



INSURANCE CONTROL COMMISSION  
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٢٠١٧/٥٤٩ ل.م.ض. ٢٠١٧/

بيروت، في ٢٠١٧/٢/٢٤

تعميم رقم ١/ل.م.ض.

إن وزير الاقتصاد والتجارة،


بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (قانون تنظيم هيئات الضمان) لا سيما المادتين ١ و٥٨ منه،

يعمم ما يلي:

أولاً: يحظر على صناديق التعاضد التقدم، مباشرةً أو بواسطة وسائل الدعاية والإعلام، من الجمهور للحصول على عمليات ضمان أو لتسويق أو بيع منتجات و عقود ضمان، لما تشكل هذه الممارسات من مخالفة للقوانين وللأنظمة المرعية الإجراء وذلك تحت طائلة الملاحقة القضائية وتطبيق أحكام المادة ٥٨ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

ثانياً: يُنشر هذا التعميم في الجريدة الرسمية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.



تبلغ نسخة الى:

- كافة صناديق التعاضد في لبنان
- وزارة الوصاية